

## الدر المختار

تبعا للعينى فى الرمز لكن ذكر فى المجمع فى الجميع قبل الرؤية وأقره شراحه حتى  
العينى فىفيد البعدية بالأولوية فتنبه ( لا ) يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والأصل أن كل  
موضع للبائع أخذه معيبا لا يرجع بإخراجه عن ملكه وإلا رجع .  
اختيار .

وفيه الفتوى على قولهما فى الأكل وأقره القهستاني .  
( شرى نحو بيض وبطيخ ) كجوز وقثاء ( فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ) ولو علفا للدواب  
( فله ) إن لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه ( نقصانه ) إلا إذا رضي البائع به ولو  
علم بعيبه قبل كسره فله رده ( وإن لم ينتفع به أصلا